الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد409

تاريخ القرار: 16 جويلية 2024

الأستاذة أمنة الحكيمي
العدل المنفذ بتونس
المكلف بالمهمة
سلمت هذا القرار لتاليه
للأطراف
19/07/2024

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 16 جويلية 2024 القرار عدد409 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورونج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2024 أن المشغل "أورنج تونس" يسوق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز بقيمة "1.125 جيقا أوكتي أنترنات و 30 دقيقة من المكالمات المجانية " عند تشغيلهم لخطهم ودون شحن رصيدهم مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن مصالحها أصبحت مهددة تهديدا جديا باستمرار خصيمتها في ترويج العرض وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المنجي عطواني حسب رقيمه عدد 10399 بتاريخ 13 جوان 2024 تضمن معاينة:

- شراء شريحة هاتف جوال تحمل علامة المشغل "أورنج تونس" تحمل رقم النداء ***** 572 من نقطة بيع تابعة له كائنة بباجة المدينة قبالة الكنيسة.
- تسلم الحريفة لعقد مسبق الدفع ووثيقة بها الشروط العامة للاشتراك من قبل الموظفة بنقطة البيع.
- وضع الشريحة المقتناة والحاملة لرقم النداء المذكور بهاتف جوال.
- معاينة نص الإرسالية الواردة على إثر تثبيت الشريحة والمتضمن:

Votre achat d'option a été effectué avec succès le 13/06/2024 pour 57209189 le numéros de votre transaction SRc d 9bOc81718280397

Internet mobile 1.125G 1.12 GO Bonus voix 30 minutes.

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليه في إجابتها الواردة على الهيئة بتاريخ 2 جويلية 2024 بأنها تحصلت بتاريخ 17 ماي 2024 على قرار من قبل الهيئة تحت عدد 108 يقضي بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه معتبرة أن محضر المعاينة لا يثبت حصول الحريف على الحافز مجانا ملاحظة أن نص الإرسالية جاء مثبتا لكون حافز الأنترنات الواقع معاينته كان نتيجة لشراء الحريف للرصيد الأنترنات المنصوص عليه صلب الإرسالية بما يفيد أن منح رصيد الأنترنات كان بمقابل مشددة على قصور محضر المعاينة عن إثبات المخالفة مضيفة أن طلبات المدعية جاءت خالية من أي وثائق أو مؤيدات يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود أضرار انجرت عن هذه الممارسة وانتهت إلى طلب رفض المطلب لانبنائه على محضر معاينة قاصر شكلا ومضمونا عن إثبات مخالفة في حقها فضلا عن افتقاره

لأدنى معايير القضاء الاستعجالي إضافة إلى استناده إلى وسائل إثبات فنية غير موثوقة بها وليس لها أي مرجعية تشريعية أو ترتيبية.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 25 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 جوان 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 2 جويلية 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام "شركة أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "اورنج تونس" لعرض ترويجي لفائدة حرفائها يتمثل في تمكينهم عند اقتناءهم لشريحة هاتفية جديدة من حافز ترحيبي بقيمة "1.125 جيقا أوكتي أنترنات و30 دقيقة من المكالمات المجانية " و ذلك بعد تشغيلهم لخطهم ودون شحن رصيدهم.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن العرض المتظلم منه قد حظي بالموافقة على تسويقه بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة تحت عدد 108 بتاريخ 17 ماي 2024 دافعة بأن نص الإرسالية موضوع محضر المعاينة جاء مثبتا لكون حافز الأنترنات الواقع معاينته و المقدر ب "1.125 جيقا أوكتي أنترنات كان نتيجة لشراء الحريف لرصيد من الأنترنات الامر الذي يجعل محضر المعاينة المدعى به قاصر عن اثبات المخالفة المدعى بها .

وحيث يستخلص من محضر المعاينة سند الدعوى توثيق مضمون إرسالية واردة على الشريحة المقتناة مفادها أن الرصيد المتوفر بالشريحة والمتمثل في "1.125 جيقا أوكتي أنترنات و30 دقيقة من المكالمات المجانية" جاء نتيجة عملية شراء

Votre achat d'option a été effectué avec succès le 13/06/2024 pour 57209189 le numéros de votre transaction SRc d 9bOc81718280397

Internet mobile 1.125G 1.12 GO Bonus voix 30 minutes.

وحيث أن ما ورد بتلك المعاينة لا يمكن ان يؤكد باي حال من الأحوال ان رصيد الانترنات المتوفر بالشريحة سند الدعوى مرتبط بالعرض التجاري الأصلي الحاصل على موافقة المصالح الاقتصادية للهيئة و بعد تغيير الشركة المطلوبة لاحد خصائصه ام ان ذلك الرصيد قد تم شراؤه مثلما يستشف ذلك من عبارات الارسالية التي تم ادراجها بمحضر المعاينة سند هذه القضية الامر الذي باتت معه الوقائع تستوجب إجراء أبحاث واستقراءات معمقة لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من مصدر الرصيد المنصوص عليه

بنص الإرسالية موضوع المعاينة فان مطلب المدعية الرامي الى الإيقاف الفوري للعرض المشار اليه أعلاه بات في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات